

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:
الموضوع الأول:

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلَاثٍ وَمِمَّنْ إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَتَّهُوا عَمَائِقُ وُلُوفٍ
لِّمَسِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٦﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ
مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي
يُؤَفِّكُونَ ﴿٧٧﴾ المائدة: 73 - 75

المطلوب:

- 1) تضمنت الآيات إحدى الرسالات السماوية المحرفة
 - أ - عرف هذه الرسالة المحرفة
 - ب - استنتج العقيدة المحرفة المذكورة في الآيات ثم اشرحها
 - ج - بين علاقة الرسالة الخاتمة بهذه الرسالة المحرفة من خلال فهمك للآيات
- 2) دلت الآيات السابقة على أهمية تثبيت العقيدة الإسلامية في النفس وتقويتها
 - أ - عرف العقيدة الإسلامية اصطلاحا
 - ب - حدد أثرا من أثارها على المجتمع من فهمك للآيات
- 3) في الآيات السابقة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية
 - أ - استخرجها ثم اشرحها
 - ب - استخلص سببا من أسباب انحراف العقيدة حسب هذه الوسيلة
- 4) يظهر من خلال الآيات السابقة اهتمام الإسلام بالقيم
 - أ - استنتج القيمة المتضمنة في الآيات ثم صنفها
 - ب - اذكر أثرين من أثارها
- 5) استخلص من الآيات السابقة حكمين وفائدتين

الجزء الثاني: (08 نقطة)

اشترى رجل سيارة من وكالة بيع السيارات بثمن معلوم عل أن يسدد في كل شهر مبلغا محددًا لمدة خمس سنوات

المطلوب:

- 1) من خلال فهمك السند
 - أ - ما نوع البيع الذي تم بين الرجل والوكالة، عرفه
 - ب - حدد شروطه حتى يكون البيع صحيحا
- 2) أراد الرجل (المشتري) تأجيل التسديد لعام آخر فاشتربت عليه الوكالة الزيادة في الأقساط بنسبة 5% لكل شهر
 - أ - عرف نوع المعاملة التي اشترطتها الوكالة
 - ب - بين حكمها الشرعي مع الدليل
- 3) بعد أن اشترى الرجل السيارة بطريقة صحيحة أراد أن يتبرع بها لنقل مرضى مدينته فقط
 - أ - سمّ نوع هذه المعاملة، ثم عرفها
 - ب - اذكر أثرين من أثارها الاقتصادية

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٣﴾﴾ النساء: 43

المطلوب:

- (1) اهتم الإسلام بصحة الإنسان وحث على الحفاظ عليها
 - أ - استخرج نوع الصحة الواردة في الآية، ثم عرفها
 - ب - حدد طرق الحفاظ عليها من خلال فهمك للآية
- (2) من مظاهر الصحة سلامة العقل واتزانه
 - أ - بين مفهوم العقل
 - ب - وضح قيم تكمن أهمية العقل؟
 - ج - وضح كيف يتعامل العقل مع الأفكار والموروثات
- (3) دلت الآية على اهتمام الإسلام بمقاصد الشريعة
 - أ - استخلص أقسام مقاصد الشريعة الواردة في الآية مع تحديد الشاهد لكل قسم (من الآية)
 - ب - بين أهمية الترتيب بين أقسام مقاصد الشريعة موضحا ذلك بمثال
- (4) في الآية إشارة إلى بيان خطر شرب الخمر على العقل
 - أ - ما نوع العقوبة المناسبة لجريمة شرب الخمر؟ عرفه
 - ب - بين مقدار العقوبة المناسبة لشرب الخمر مع الدليل
- (5) استخلص من الآية حكمين وفائدتين

الجزء الثاني: (08 نقاط)

قَالَ تَعَالَى: ﴿.....﴾ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا لِبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ النساء: 11

المطلوب:

- (1) دلت الآية على بعض الأحكام المتعلقة بالميراث
 - أ - عرف علم الميراث
 - ب - من خلال فهمك للآية استخلص سببا من أسباب الميراث ثم اشرحه
 - ج - في الآية بيان لأحد طرق الميراث، ووضحه
- (2) لقد اتفق الفقهاء أن الجدة لها نصيب من الميراث، ولكن لا توجد آية أو حديث يدل صراحة على نصيبها من الميراث
 - أ - ما المصدر الشرعي الذي اعتمد عليه العلماء في توريث الجدة؟ عرفه
 - ب - اذكر دليلا واحدا من القرآن على حجيته
- (3) من موانع الميراث ولد الزنى (مجهول النسب)، ولكن الإسلام ضمن له مجموعة من الحقوق، منها الكفالة
 - أ - عرفها اصطلاحا
 - ب - بين الحكمة من تشريعها